ISSN: 2773-3718
ELMUNTAQA for Research and Studies
E-ISSN:2800-146X
المنتقى للبحوث والدراسات

المجلد: 03. العدد: التسلسلي: 05 جوان 2022 ص ص: 119-135

الحكم البات والحكمة الشرعية في تحريم المفرقعات والألعاب النارية

Final Ruling and Legitimacy Wisdom in the Prohibition of Firecrackers and Fireworks

خالد ضو (1)
جامعة الجزائر -1-
k.dou@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2021/12/24 **تاريخ القبول: 2022/02/20**

ملخص:

يدرس هذا البحث ظاهرة المفرقعات والألعاب النارية وحكمها في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى بيان حكم اقتناء المفرقعات والألعاب النارية وبيعها، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك، كما يهدفُ إلى التذكير بحرمة إزعاج الناس وترويعهم، ومن أهم نتائج البحث أنّ الراجح في بيع الألعاب النارية واقتنائها أنها محرمة.

وتتمثل الحكمة الشرعية من ترجيح حرمتها في كونها عبث ولا فائدة منها، ولأن في استعمالها إيذاء للنفس وللغير، وفيه ترويع للآمنين، كما فيه إضاعة وتبذير للمال.

الكلمات المفتاحية:

الحكم الشرعي، الحكمة، التحريم، المفرقعات، الألعاب النارية.

Abstract:

research studies the phenomenon of fireworks and its rule in Islamic law. The research aims to explain the ruling on the acquisition and sale of fireworks and firecrackers, and to clarify the sayings of the jurists in them. It also aims to remind the prohibition of disturbing and intimidating people. One of the most important results of the research is that the most correct view in selling and owning fireworks is that it prohibited. The legitimate wisdom of weighting its Prohibition is that it is futile and useless, and it harms the soul and others, and it intimidates the believers, and it wastes money and squanders it.

Keywords:

firecrackers; fireworks; harm; squandering money

1- المؤلف المرسل

1. مقدمة:

من المقرر دينا والمعلوم بالضرورة إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الخلق لعبادته وحثّهم على فعل الصالحات وترك المنكرات وتجنب الشبهات، ولكن النفس والشيطان يدعوان لغير ذلك لولا مجاهدتهما، وما نراه في مجتمعاتنا اليوم أنّ مكارم الأخلاق تتقهقر، وسبل التماسك الاجتماعي تتدهور، وبعض الناس لا ترعى لأحد حقا ولا حرية، وصار أغلب الناس مهتمّين بما يخدم مصالحهم؛ ولو كان في ذلك مضرة أو هلاك لغيرهم.

من الظواهر الاجتماعية المنتشرة اليوم والتي تعكس اختلال مراعاة حرية الآخرين هي ظاهرة المفرقعات والألعاب النارية، فقد صار الناس يعبرون عن أفراحهم بالصراخ في ساعات متأخرة من الليل، بل ويستعملون الألعاب النارية ذات الصوت المفزع؛ دون مراعاة لجار ولا صغير ولا مريض، ولا حتى حيوان أليف يعيش بيننا، وبعض الأفراح تنقلب أحزانا من جراء هذه الألعاب إما بإيذاء النفس، أو إحراق بيت، أو إصابة مارّ، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه المهزلة الاجتماعية المقيتة، وتوجّه رسالة تبيّنُ فيها الحكمَ الشرعيّ، وتدعو فيها إلى التحلي بروح المسؤولية الاجتماعية، والركون إلى العقل، وتجنب العبث.

1-1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكَرُ منها:

- كونه يدرس ظاهرة عمّت بها البلوى في مجتمعاتنا في السنوات الأخيرة.
- تعلقه بموضوع حساس جدا يتفاعل الناس في إثارته ويتضجرون من نتائجه.
- إثارته لمسألة انتهكت فيها حريات الناس والجيران تحت مسمى الفرح والحرية.
- احتواؤه على أحكام هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها مع التعليل والحكمة.

1-2. إشكالية البحث:

ينطلقُ هذا البحث من الإشكال الآتي:

- ما الحكم الشرعي لاقتناء الألعاب النارية وبيعها؟

ويندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

- ما القول الراجح في المسألة؟
- هل هناك من قال بجوازها دون قيود؟

- ما حكمة ترجيح حرمة الألعاب النارية؟

1-3. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- بيان حكم اقتناء الألعاب النارية وبيعها.
- بيان مدى خطورة التساهل في مثل هاته الأمور.
- بيان أهمية الحرص على حدود الحرية الشخصية، والشعور بالمسؤولية الاجتماعية.
- التذكير بحرمة إزعاج الناس وترويعهم.

1-4. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق الأهداف المذكورة؛ وردَ هذا البحث في ثلاثة عناصر، تتقدمُها مُقدّمة، وتليها خاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

1. **مقدمة:** فيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخطة تقسيمه، ومنهج دراسته.
2. **تعريف المفرقعات والألعاب النارية.**
   2-1. تعريفها لغة.
   2-2. تعريفها اصطلاحا.
3. **حكم اقتناء الألعاب النارية وبيعها.**
   3-1. القول بحرمتها.
   3-2. القول بجوازها بشروط.
   3-3. الترجيح.
4. **الحكمة الشرعية من ترجيح حرمة الألعاب النارية.**
5. **خاتمة:** فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وبعض التوصيات من خلاله.

1-5. منهج البحث:

أُنتُهِجَ في هذا البحث عدّة مناهج؛ وذلك كالآتي:

- المنهج الوصفي: وذلك في تعريف الألعاب النارية ووصف نتائجها.

- المنهج التحليلي: وذلك في تحليل بعض النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء في المسألة.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بالانتقال من بعض الأحكام الجزئية إلى استنباط الحكم الشرعي.

2. تعريف المفرقعات والألعاب النارية:

إن المفرقعات والألعاب النارية معروفة مألوفة، ولا حاجة إلى الإطناب في بيانها، ولكن سيأتي في هذا العنصر بيان أصل تسميتها مع ذكر تعريف لها.

2-1. تعريفها لغة:

المفرقعات من فرقعَ يفرقع، فَرْقَعةً، فهو مُفَرْقِع، والمفعول مُفَرْقَع (للمتعدِّي)، وتفرقعَ يتفرقع، تفرقُعًا، فهو مُتفرقِع، ومنه فرقع القنبلة أي فجرها فسمع لها دوي، ومنه: تفرقعت عجلة السيَّارة.[1]

والفرقعة: تنقيض الأصابع، وقد فرقعها فتفرقعت[2]، وفي الأثر عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»[3]، وفرقعة الأصابع غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، والمصدر الافرنقاع، والفرقعة في الأصابع والتفقيع واحد.[4]

وفرقع عدا عدوا شديدا[5]، والفرقعة: الصوت بين شيئين يضربان، والفرقعة: الأُسْتُ كالقرفعة، والفرقاع: الضَّرِط، وفي الأزهري: يقال سمعت لرجله صرقعة وفرقعة بمعنى واحد، وقال: تقرعف وتفرقع إذا انقبض، وفي كلام عيسى بن عمر: افرنقعوا عني أي انكشفوا وتنحوا عني؛ قال ابن الأثير: أي تحولوا وتفرقوا، قال: والنون زائدة.[6]

2-2. تعريفها اصطلاحا:

المُفرْقَعات جمع مُفرْقَعَة؛ وهي على ضربين:

1- موادّ قويّة الانفجار تُستخدم في الحرب والهدم وبعض الصِّناعات.[7]

2- نوع من الألعاب الناريّة التي تُحدث أصواتًا، وتطلق عادة في الأعياد[8]، والاحتفالات والمناسبات.

والمقصود في هذه الدراسة هو المفرقعات التي تستعمل في الألعاب النارية، وقد عمّت بها البلوى فصارت تستعمل في الأعراس والمناسبات، والغريب أنّها تُستخدم كمظهر

من مظاهر الفرح مع أنّ أغلب النفوس تشمئز منها خاصة تلك القوية منها والمفزعة، وأحيانا نرى من يستعملها يُغمض عينيه أو يسد أذنيه خوفا من ارتداد صوتها عليه.

المفرقعات هي متفجرات صغيرة الحجم والتأثير، أصولها صينية، وغالبا ما تستعمل في الاحتفالات لإحداث أصوات، مثل الألعاب النارية، وتختلف المفرقعات عن الألعاب النارية في الغاية منها، حيث أن الألعاب النارية متفجرات تحدث أضواء ملونة، أمّا المفرقعات فهي تحدث أصواتا فقط ولا تحدث أضواء ملحوظة.[9]

3. حكم اقتناء الألعاب النارية وبيعها:

عمّت البلوى بالألعاب النارية وصارت عند الناس عادةً متجاهلين ما فيها من أضرار وسلبيات؛ وأكثر من ذلك أنه لا فائدة منها، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات المباحة وحكم بيعها، فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً، ومنهم من أجازها بشروط.

3-1. القائلون بحرمة بيعها واقتنائها:

ذكر البهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات ما يدل على حرمتها، حيث قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** [النساء:6]؛ وقال البهوتي: "... يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه".[10]

3-1-1. فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء:

أصدر المجلس الإسلامي للإفتاء بفلسطين في 15 رجب 1438هـ الموافق لـ 11 أفريل 2017م فتوى تحرّم بيع المفرقعات لما فيها من الإزعاج والإيذاء والترويع الذي يتنافى مع أخلاقيات وذوقيات الإسلام، وقد جاء في سياق الفتوى: "لقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة الألعاب النارية والمفرقعات وهي عادة سيئة فيها إيذاء للنفس والنّاس فضلاً عمّا في ذلك من إضاعة وتبذير للمال بغير وجه شرعيّ وبغير منفعة وفائدة".[11]

وأفاد مشهور فوّاز محاجنه رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء: إنّ هذه المفرقعات تلحق الأذى بأجساد الناس وممتلكاتهم، فكم من طفل قطعت أصابعه واحترق جسمه، وكم من بيت احترق، وكم من سيارة احترقت جراء استعمال هذه المفرقعات، إضافة لما في

ذلك من الإزعاج والترويع للناس الذي يعتبر من الظلم، وهو حرام بكل حال بل وكبيرة من الكبائر كما ذكر ابن حجر الهيثمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر.[12]

وطالب المجلس الإسلامي للإفتاء المسؤولين بأخذ دورهم في منعها قائلا: ومن هنا نحذّر الباعة من بيع مثل هذه المفرقعات كما ونحذّر من شرائها واقتنائها وعلى الأهل أن يمنعوا أطفالهم من ذلك، فالإزعاج ينمّ عن عدم الذوقٍ سليم، والفطرة الصافية وعدم المسؤولية تجاه الآخرين، ونطالب أصحاب المسؤولية بأخذ دورهم في سبيل اجتثاث هذه الظاهرة المقيتة، فكم كان أولى وأحرى بالذين يطالبون بمنع الأذان بحجة الإزعاج المطالبة بمنع بيع هذه المفرقعات ومعاقبة من يفعل ذلك.[13]

3-1-2. فتوى الشيخ حسام الدين عفانة:

الأصل في البيع والشراء الإباحة، ويدخل في ذلك المتاجرة في الألعاب النارية لو أنها استعملت بطريق مأمون ولم يترتب عليها ضرر وأذى وترويع للناس وإسراف وتبذير، ولكن بما أن كل المفاسد المذكورة قد وجدت في الألعاب النارية؛ فإن الحكم ينتقل من الإباحة إلى التحريم، فشراء الألعاب النارية واستعمالها مباح أدى إلى الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، فإيذاء الناس حرام فما أدى إليه فهو حرام، وإلحاق الضرر بالنفس حرام، فما أدى إليه فهو حرام، وترويع الناس وإخافتهم حرام، فما أدى إليه فهو حرام[14]، وذلك لأنّ للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل.[15]

3-1-3. فتوى الشيخ محمد العثيمين:

جاء في مجموع الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الصادرة من مركز الدعوة والإرشاد بعنيزة، وتاريخ الفتوى: 5/ 10/ 1413هـ، حيث قال فيها[16]:

الذي أرى أن بيع المفرقعات النارية وشراءها حرام، وذلك لوجهين:

– الأول: أنها إضاعة للمال، وإضاعة المال محرمة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

– الثاني: أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة، وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للاحتراق، وهي حية لم تطفأ.

فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها.

3-1-4. فتوى الشيخ أحمد شريف النعسان:

بيع المفرقعات النارية ومسدس (الخرز) يحرم شرعًا لما في ذلك من ترويع للمسلمين وإيذاء لهم، ولما في ذلك من إسراف وتبذير وإضاعة المال من غير فائدة، إضافةً لوجود مضرة قد تصل إلى قلع عين إنسان لا قدَّر الله تعالى، وإن بائع هذه المفرقعات آثم شرعًا وكسبه حرام ويجب على ولي الأمر معاقبته، وذلك للأسباب الآتية[17]:

- فيها ترويع للمسلمين، وترويع المسلمين حرام شرعًا.
- فيه إتلاف المال من غير فائدة، والتبذير حرام شرعًا.
- فيه إيذاء المسلمين، وإيصال الضرر إليهم كبيرة من الكبائر.

3-2. القائلون بجواز بيع الألعاب النارية واقتنائها بشروط:

ذهب الشيخ سليمان الماجد إلى جواز استعمال المفرقعات والألعاب النارية وبيعها، حيث قال: الألعاب النارية شأنها شأن أي شيء آخر يكون فيه أضرار، وقد يكون فيه بعض المنافع، ولكن أنبِّه إلى:

- الحذر الشديد من أذية المسلمين عن طريق هذه الأصوات.
- الحذر من أذية الإنسان لنفسه، فالطفل إذا لعب بمثل هذه الألعاب يكون بمحضر ولي أمره وقربه حتى لا يؤذي الآخرين.
- أنْ لا تتسبب هذه الألعاب في شيء من الحرائق، وأن تكون في الأماكن المكشوفة؛ كالبر مثلاً، وأنْ لا يكون فيها تأثير على الناس في ممتلكاتهم، ولا في إزعاجهم في منامهم.

فإذا تحقق هذا فالأمر في هذا يسير، ولكن إذا كان في هذا منع من السلطات والجهات المختصة: فعلى الناس الامتناع عن بيعه وتداوله.[18]

3-3. الترجيح:

الراجح في بيع الألعاب النارية واقتنائها أنها محرمة، وذلك لصعوبة التقيد بالشروط المذكورة لجوازها، وقد جاء هذا الترجيح معللا في موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد؛ حيث أيد هذا المجلس فتوى تحريم اقتناء الألعاب النارية وبيعها، وردّ على فتوى الماجد بالجواز كالآتي:

بالتأمل في الشروط التي ذكرها الشيخ سليمان حفظه الله نجد أن العابثين بهذه المفرقعات لا يلتزمون بها، فأذيتها بنارها على اللاعب بها وعلى غيره متحققة جدّا، والصحف اليومية لا تكاد تخلو من ذِكر حوادث حرائق أو انفجارات كان سببها تلك المفرقعات النارية، وعندنا إحصائيات متعددة في دول متفرقة لتلك الحوادث، وبعضها كان سبباً لوفيات كثيرة، وتتعدى أذيتها إلى السمع بسبب أصواتها المؤذية، كما تتعدى إلى البصر بسبب شررها وضوئها، كما يتعدى إلى الجلد بسبب رمادها، وكلام الاختصاصيين في هذا المجال كثير وموثق بحالات وأرقام في دول متعددة، ونرى أيضاً من يعبث بها لا يأتي إلى أماكن مكشوفة كالبرّ مثلاً بل يكون استعمالها بين البيوت وفي أماكن تجمعات الناس، وشرط استعمال الأطفال لها بحضور ولي أمره أيضاً متخلف غالباً، فغالب من يستعملها من الأطفال يكون أثناء البعد عن أهاليهم ولذلك فإننا نرى المنع من بيعها وشرائها، كما أفتى بذلك الشيخ العثيمين رحمه الله، والقول بالجواز بالشروط التي ذكرت هو قول قوي، إلا أن التزام الناس به قد يعسر، فنرى أن الأحوط هو المنع بالكلية، والله أعلم.[19]

4. الحكمة الشرعية من ترجيح حرمة الألعاب النارية:

بعد بيان آراء الفقهاء المعاصرين في حكم اقتناء الألعاب النارية وبيعها واستعمالها، يأتي بيان الحكمة من ترجيح حرمتها، ويُمكنُ تلخيصها في الآتي:

4-1. كونها عبث ولا فائدة منها:

خلق الله الإنسان لرسالة سامية يصبو إليها، ودرجة يبتغيها في الآخرة، لكن في زماننا هذا كثرت الفتن وانشغل الناس عن المهمات بالملمات، وانشغلوا بسفاسف الأمور، وصار العبث دينا يتسابق الناس في أصنافه، ويتفاخرون في افتعاله، والله تعالى يقول: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾. [المؤمنون: 115]

وهذه المفرقعات والألعاب النارية لا توجد فيها فائدة إطلاقا، ولا تُحقّق مصلحة واحدة تُذكَر؛ فكلها مفاسد، وإن قلنا وسلّمنا جدلا بالاحتياط حتى لا يكون فيها ضرر؛ فإنها تبقى عبثًا لا طائل منه.

4-2. فيها إيذاء للنفس:

لا يُنكر عاقل مضارّ المفرقعات والألعاب النارية، ولعلّ إحصائيات الحوادث في هذا الشأن خير دليل، فالكثير حُرِقَ وجهه، أو فُقئت عينه، أو بُتِرَتْ يده، بل وهناك من أفضى

إلى الموت بسببها، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية كلّ ذلك، حيث قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».[20]

قال محمد سمير عبد العاطي أستاذ طب الأطفال بجامعة عين شمس: "يعتبر الأطفال والمراهقون أكثر الفئات العمرية تعرضاً لهذه الألعاب، وتسبب لهم الحرائق والتشوهات المختلفة التي قد تكون خطيرة في أغلب الأحيان، علاوة على أن الصوت الصادر عنها يؤثر وبشكل كبير على الأطفال المتواجدين بالقرب من منطقة اللعب، ويعد هذا نوعاً من أنواع التلوث الضوضائي الذي يؤثر على طبلة الأذن وبالتالي يسبب خللاً وظيفياً في عمل المخ قد يستمر لمدة شهر أو شهرين، إضافة لذلك فإن الشرر أو الضوء والحرارة الناجمة عن استخدام المفرقعات تعد سبباً رئيسياً للإضرار بالجسم، وخاصة منطقة العين الحساسة، كما أن الرماد الناتج عن عملية الاحتراق يضر بالجلد والعين إذا ما تعرض له الطفل بشكل مباشر؛ حيث تصاب العين بحروق بالجفن والملتحمة وتمزق في الجفن، أو دخول أجسام غريبة في العين، أو انفصال في الشبكية، وقد يؤدي الأمر في إلى فقدان كلي للعين".[21]

4-3. فيها أذى للغير:

تسبب الكثير من الناس في إيذاء الآخرين بالمفرقعات والألعاب النارية بقصد أو بغير قصد، فصوتها المزعج مُؤذٍ للصغير والكبير، والناس في أفراحهم لا يراعون راحة الآخرين وهناك من يستعملها في وقت متأخر من الليل، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية إيذاء الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ**».[22]

كما يتجاوز الأذى الذي تحدثه هذه الألعاب البشر، ليصل حتى للحيوان، فالكثير من الطيور والحيوانات الأليفة في البيوت تنفر فزعا من ذلك الصوت والدويّ.

4-4. فيها ترويع للآمنين:

تسببت أصوات الألعاب النارية بالكثير من الصدمات للصغار، أو المرضى، وخاصة إذا كانت بشكل مفاجئ، وقد حرمت الشريعة الإسلامية ترويع المسلمين، وورد ذلك في نصوص عديدة؛ يُذكَرُ منها:

▪ كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»**.[23]

▪ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فروعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»**.[24]

▪ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«مَنْ أَخَافَ مُؤْمِنًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**.[25]

4-5. فيها تبذير للمال:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»**.[26]

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "وإضاعة المال تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح؛ إما في حق مضيعها وإما في حق غيره".[27]

وقال فيه النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين".[28]

وقال ابن العثيمين في شرحه: "من إضاعة المال أيضا أن يصرفه الإنسان في شيء لا فائدة منه في ألعاب وما أشبه ذلك، ومن هذه الألعاب النارية".[29]

الخاتمة:

بفضل الله وفتحه وتوفيقه تمّ هذا البحث؛ الذي عرضنا فيه حكم اقتناء الألعاب النارية وبيعها؛ تأصيلا وتفصيلا وتعليلا، وذلك انطلاقا من وصف المسألة إلى بيان أقوال الفقهاء فيها، وصولا إلى الحكم الراجح، مع إيراد الحكمة الشرعية من هذا الترجيح، ويمكن عرض أهم النتائج المتوصَّل إليها من خلال هذا البحث، وذكر بعض التوصيات، وذلك في الآتي:

النتائج:

- ✓ المفرقعات والألعاب النارية هي ألعاب تُحدث أصواتًا، وتطلق عادة في الأعياد والاحتفالات والمناسبات، وقد عمّت بها البلوى فصارت تستعمل في كل الأفراح والأعراس والمناسبات، وصارت تطلق غالبًا في أوقات متأخرة من الليل؛ دون مراعاة لأي حرمة.
- ✓ ذكر البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ) في كتاب شرح منتهى الإرادات ما يدل على حرمة العبث بمثل هاته الأشياء، فقال: "... يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه؛ كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه".
- ✓ اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استعمال الألعاب والمفرقعات النارية في المناسبات، فذهب أغلب الفقهاء إلى المنع مطلقا، ومنهم من أجازها بشروط.
- ✓ ذهب الشيخ سليمان الماجد إلى جواز بيع واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية بشروط وهي:
  - الحذر الشديد من أذية النفس أو إيذاء الغير وإزعاجهم بأصواتها.
  - لا يلعب الطفل بهذه الألعاب إلا بمحضر وليه.
  - ألا تتسبب هذه الألعاب في شيء من الحرائق.
  - أن يكون ذلك في الأماكن المكشوفة؛ في البر مثلا.
- ✓ الراجح في بيع الألعاب النارية واقتنائها أنها محرمة، وذلك للمفاسد التي فيها دون المصالح، وكذلك لصعوبة التقيد بالشروط المذكورة لجوازها.
- ✓ تتمثل الحكمة الشرعية من ترجيح حرمة الألعاب النارية في كونها عبث لا فائدة منها، وفي استعمالها إيذاء للنفس وللغير، وفيه ترويع للآمنين، وفيه إضاعة وتبذير للمال.

التوصيات:

- ✓ تجريم استعمال الألعاب النارية وبيعها من طرف السلطة التشريعية، ومعاقبة بائعيها ومقتنيها، وذلك لعدم الفائدة منها ولكثرة أضرارها.
- ✓ اهتمام الأولياء بأولادهم وحثهم على الشعور بروح المسؤولية الاجتماعية، وتجنب استعمال كل ما يُؤذي الغير.

✓ التحلي بمكارم الأخلاق وردّ كل شيء إلى الدين والعرف، لتحقيق التماسك الاجتماعي، وترك كل ما يضيع المبادئ أو يهدم القيم الدينية والاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن حجر العسقلاني؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ).

2- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ).

3- أبو القاسم الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، (د.ط)، (د.ت)).

4- أبو بكر بن أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ).

5- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م).

6- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م).

7- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م).

8- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ).

9- البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد

الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)).

10- البهوتي؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1993م).

11- البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ/ 2003م).

12- حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، (الضفة الغربية/ القدس: مكتبة دنديس/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1427- 1430هـ).

13- العز بن عبد السلام؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/ 1991م).

14- الفراهيدي؛ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت)).

15- الفيروزآبادي؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، 1426هـ/ 2005م).

16- مالك بن أنس الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م).

17- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، (دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت)).

18- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، (الرياض: دار الوطن للنشر، (د.ط)، 1426هـ).

19- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ).

20- موقع أحمد شريف النعسان، (2010م)، حكم بيع المفرقعات النارية، الفتوى رقم: 3278، النشر: 08/ 09/ 2010م، تاريخ الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/2OEFDf9

21- موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، (2011م)، حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية، الفتوى: 169780، تاريخ النشر: 02/ 05/ 2011م، تاريخ الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/3cwJ0MY

22- موقع المجلس الإسلامي لإفتاء الداخل الفلسطيني، (2017م)، حكم بيع المفرقعات والألعاب النارية، الفتوى رقم: 923، تاريخ النشر: 11/ 04/ 2017م، تاريخ الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/3tvmdrI

23- موقع ويكيبيديا، (2021م)، مفرقعات، آخر تعديل: 23 مارس 2021م، تاريخ الاطلاع: 24/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/3re8dRX

الهوامش والإحالات العلمية:

(1)- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، مادة (فرقع)، المادة رقم: 3748. ويُنظر أيضا: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الفاء، مادة (فرقع)، 686/2.

(2)- الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب الرباعي من العين، (مادة فرقع)، 299/2. ويُنظر أيضا: أبو منصور الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م، باب العين والقاف، مادة (فرقع)، 189/3.

(3)- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب تفرقع اليد في الصلاة، الأثر رقم: 7284، 128/2.

(4)- ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، فصل الفاء، مادة (فرقع)، 251/8.

(5)- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م، فصل الفاء، مادة (فرقع)، ص747. ويُنظر أيضا: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرقع)، 686/2.

(6)- ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، مادة (فرقع)، 251/8.

(7)- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (فرقع)، 686/2.

(8)- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (فرقع)، المادة رقم: 3748.

(9)- موقع ويكيبيديا، مفرقعات، آخر تعديل: 23/ 3/ 2021م، الاطلاع: 24/ 3/ 2021م، الرابط: https://bit.ly/3re8dRX

(10)- منصور البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م، 174/2.

(11)- المجلس الإسلامي لإفتاء الداخل الفلسطيني، حكم بيع المفرقعات والألعاب النارية، الفتوى رقم: 923، النشر: 11/ 04/ 2017م، الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/3tvmdrl

(12)- المرجع نفسه.

(13)- المرجع نفسه.

(14)- حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، الضفة الغربية/ القدس، الطبعة الأولى، 1427- 1430هـ، 143/11-144.

(15)- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م، 53/1.

(16)- موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية، الفتوى رقم: 169780، النشر: 02/ 05/ 2011م، الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/3cwJ0MY

(17)- أحمد شريف النعسان، حكم بيع المفرقعات النارية، الفتوى رقم: 3278، النشر: 08/ 09/ 2010م، الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/2OEFDf9

(18)- موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية، الفتوى رقم: 169780، النشر: 02/ 05/ 2011م، الاطلاع: 23/ 03/ 2021م. الرابط: https://bit.ly/3cwJ0MY

(19)- المرجع نفسه.

(20)- أخرجه مالك في الموطأ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُرْفِقِ، الحديث رقم: 600، 1078/4.

(21)- حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 144/11-145.

(22)- أخرجه البخاري، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، الحديث رقم: 6018، 11/8.

(23)- أخرجه أبو داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح، الحديث رقم: 5004، 352/7. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المزاح لا ترد به الشهادة، الحديث رقم: 21177، 420/10. وقال الألباني: حديث صحيح.

(24)- أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار)، الحديث: 3816، 271/9.

(25)- أخرجه الطبراني، الحديث رقم: 2350، 24/3.

(26)- أخرجه البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر، الحديث رقم: 5975، 4/8.

(27)- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تبويب: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 408/10.

(28)- أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ، 11/12.

(29)- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ، 551/6.